

والسجدة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لولا ان كان فرضه ثم صار سنة  
 بالسنة ومنه على السنة افضل السنن والاعمال وقال النووي احمد بن حنبل في صحيحه الروي من اصحابنا  
 ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن البراءة لانها تشبه النوافل فقالوا لعل العلماء الرافض  
 افضل والا قول قروي واوضحه النصف بهذا الحديث قال الطيبي ولو لم يكن فيها فضل سنة  
 قويت ومن الليل فتمت به نافلة كذا عسى ان يعنى ركبته بها ثم رواه وقوله تخافا جنودهم عن الضأ  
 الى قوله فلا تعلم نفس الا تخشى الله من عباده العظيمين وربها من الالاب كذا مزية انتهى وفيه لعل من صلوة  
 الليل البتة فلا يشك ان رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخشى الله الخشي عجب الا في الاخرة والاحرى وقيل الخشي عجب والمبالغة في طلب شئ صيام يوم منصوص  
 اي فضل اي ما رأيت مبالغة في الطلب وتجهت في صيام يوم فضل يشهد به الضاد الميم على قوله الالهة  
 اليوم اي صيام يوم عاشوراء بدل منصوص بتقديم اي حال الطيبي وهو اليوم الثاني من المحرم قبل  
 ليس في قوله بالمد في كلامه عزه وفيه عيب ما استوعب ما ذهب بعضهم الى اخذ من العذر الذي هو من انظار  
 الابل في قوله ان اليوم التاسع والعشرون من الشهر من الطيبي وهو اليوم الثاني من المحرم قبل  
 وردت الاية ثم لم ترد في غيره من الناسخ فذلك هو العشر ووردت في الاية ووردت في اليوم الثامن وثلاث  
 يومها اذا جمعت اليوم الثالث وهو عاشوراء من باب الصفة لم يرد في فعل والتقدير يوم هودته عاشوراء او  
 صفة عاشوراء التي قاله الزرشي وزنه في قوله والحمة فيه للتأنيث وهو مدلول عن عائشة رضي الله عنها  
 والتعظيم انتهى اي عائشة وان عاشوراء بهذا الشهر بالنسبة اليه اي ما عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان  
 تعظيم الارواح عن ابن عباس وهذا من باب الترتيب لا تقدم للافعال والتقديم في الفعل وجوب  
 الصوم ولو كان من اول السنة قال الطيبي فله فضل في بعض نسخ المصنف فضل يكون الضاد ويؤيد  
 رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى صوم يوم يمتنع فضل الايام رمضان وهذا اليوم  
 عاشوراء ففضل يوم من صيام اي يخشى فضل صيام يوم على غيره وبه يعلم ان المدرك من ليس في غيره  
 الطرح واما قال المظهر هذا المدرك هو التمسك في حكم الخبي السند ما في شرح الحديث فذلك زيارت  
 علماء رجال صالح اي ما رأيت مبالغة في فضل يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان وذلك لان رمضان فضيلة  
 وهو مشوراة كانت فرضية ثم نسخت اي برهنتا يعني والاشك ان سنة كانت فرضية افضل من سنة لم تكن  
 كذلك كما قال ابن المكث وقال ابن الجوزي صوم عاشوراء ما يظن انه قد با وجوب انتهى واما قول ابن جرير  
 الاصح منه ان كونه حاشيا الى وجوب على هذه الامة الصلوات يخرج به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء  
 وكلمة صيام صيام من منشا فليعظم فروع ما في الصحيحين من سلبه من الاوجه انه عليه السلام  
 امر رجلا من المسلمين ان ذك في الناس ان من اكل فليس عليه يوم ومن لم يكن اكل فليس عليه فان اليوم يوم عاشوراء  
 وكان يوم عاشوراء تصوم في جناح عليه وكان عليه السلام يوصيه نأى قدم المدينة صامه وارضى به  
 فلا فرض رمضان قال عليه السلام من منشا صامه ومن منشا ذكره لهذا صرح في الرد عليه ودليل على ان كان

الصواب  
بينه هو

اصحابنا

اصحابنا قبل شهر رمضان اذ لا يؤمر من اكل باسناك بقية اليوم الا في يوم فرض الصوم بعينه  
 وفيه بيان ورواه الشيخان او الا ان كان وقوعه اذ لا يعلم على عم قال الطيبي في الكفر الشيخ فضل  
 يشهد به الضاد فضل بول من يخشى واحتمل على الضاد اول لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى  
 وليس وجهنا الا في يوم وهو يوم كوث في سائر النسخ في يوم العزم واليوم ما رأيت ضلي الله عليه وسلم يخشى  
 في صيام يوم من الايام صفة انه فضل على غيره الا هيام هذا اليوم فانه كان يخشى في تفضيل صيامه  
 كالم يخشى في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم والاستيعاب لا يمانا بل لا ان يقدر في المستثنى منه  
 فصيامه مستثنى ففضل على غيره وهو من الصفات الشرعية واما ان يعترض في العزم باجابه يومه موصوفا هذا  
 الوصف انتهى قبل لعل هذا على يوم ابن عباس وان كان هذا من اوله ورواه في الكلام في فضل عم  
 في اليوم الا في هذا اليوم مطلق من ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه ومنه اي عن ابن عباس  
 قال من صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الا ليلة ما جاز  
 من كل راي اليوم يصومون يوم العاشرة من المحرم فسال عنه فقالوا هذا يوم نعتبه نعتبه الله في يومه  
 على السلام وبنوا على هذا في قوله فقال صلى الله عليه وسلم نحن ان لا يوسى اي يوم فذكره في صيام صلى الله  
 عليه وسلم ذلك اليوم وارضى به اي اصحابه اوله بالوجوب ثم بعد ذلك بالطلب فان كانت السنة  
 العاشرة من الهجرة قالوا اي الصلوات يا رسول الله انه اي يوم عاشوراء فتقدم بين يدي هذا موضع انه  
 مخالف للاصول الصحيح يوم نعتبه اليوم والنص ان اي ذلك في قوله نعتبه نعتبه الله في يومه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتي اي في الدنيا اوله في حفت قال ابن الجوزي في يومه  
 الاية لا صوتن التاسع اي فخطه ومع العاشرة فيكون في الجملة والا في المظهر ومع هذا كان نأى  
 تعظيم اليوم الذي وقع فيه نعتبه الدين لانهم كانوا يرضون بنسكو ويخبرون في يومه ان كرس على وجه الصحيح  
 على شئ كان وقوعه النور فيه بل صوم الناس ايضا فيه نعتبه الله في قوله نأى في انشا الزيار واليوم  
 ما يصح الا ان اوله ولو ارضى ان جعله رب في اليوم في الكعبة المشرفة الصوم مطلقا واليه اعلم حال الطيبي  
 لم يمش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاة ان يفتي صلى الله عليه وسلم في الثالث عشر من ربيع الاول فخطه  
 اليوم التاسع من المحرم صوم سنة وان لم يصم لا يجوز على من كان التوريش في قبله بعد ذلك ان يصم اليوم  
 اخر لكونه من يومه في حاله الكسابة وهذا هو الوجه الا وقع موقع وجوب لئلا يكون اليوم مفضل وهو ورواه  
 عن ابن عباس انه قال صوموا العاشرة والعاشرة واليه وادعوا في يومه وعظمه الى الله المستحب  
 صوم التاسع فقط وقال ابن الجوزي صوم يوم عاشوراه وصوم يوم من صوم قبله يومه ويوم  
 فان افرده في يومه والشهر باليهو واليه ورواه احمد بن حنبل في صحيحه عاشوراء وخالفه اليهود وصوموا  
 يوما ويومين وثلاثة ان الراه وبنوا على ان الراه ان يتحصلا وجدا واذا خلا فيه نظر به انما صفت فيجوز  
 بين العاشرة والاهم رواه مسلم وعنه ام الفضل وهو اربعة العاشرة بنت الحارث بن اسحاق بن  
 الناسخ مما رواه في نسكو او انما صوموا واختلفوا عنه في يومه في يومه في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم